

درس عمدة الفقه بالرياض رقم الدرس ٦٩) لفضيلة الشيخ محمد

بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة نرحب بكم في هذا المجلس العلمي الذي نجلس فيه الى فضيلة الشيخ - 00:00:00

محمد ابن محمد المختار الشنقيطي المدرس بالمسجد النبوي عضو هيئة كبار العلماء نسأل الله تعالى ان يجزيه احسن الجزاء. انه سبحانه سميع مجيب ونستأذن فضيلته في القراءة قال الامام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى - 00:00:18

في باب اللعان فصل واذا وطأ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة لو وطى الشريكان امتهما في طهر واحد او ادعى نسب مجهول النسب رجلان معهما او مع اقاربهما فالحق بمن الحق به منهما - 00:00:43

وان الحق بهما لحق بهما قال رحمه الله واذا وطأ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:01:08

خيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه. واستن بسنته الى يوم الدين اما بعد هذا الفصل فهذا الفصل عقده المصنف رحمه الله وهو من فصول كتاب اللعان - 00:01:35

تقدم معنا غير مرة ان من الاهمية بمكان لطالب العلم وخاصة طالب الفقه ان ينتبه الى علم المناسبة ولا شك ان الفصول في الابواب مهمة جدا اذا استطاع طالب العلم - 00:02:08

ان يبني الفصول على ما تقدم ويعرف مناسبتها لما تقدم فان هذا يمكنه من ضبط الاحكام والمسائل ومعرفتها هذا الفصل في الحقيقة يبنني على مسألة النسب المصنف رحمه الله اعتنى في كتاب اللعان - 00:02:32

بهذا الفصل كما اعتنى غيره من ائمة الفقه لان اللعان كما تقدم معنا في بعض صورته يقول الزوج ان هذا الولد ليس بولده ويحلف ايمانا اللعان على انفي الولد وهي احدى الصور التي يقوم عليها اللعان - 00:02:57

فلما كان اللعان يقوم على نفي نسبة الولد الى الزوج اعتنى العلماء في مسألة النسب وبالشئ الذي يثبت به النسب الشريعة الاسلامية واذا ثبت النسب فانه ينتفي باللعان ولذلك تقدمت معنا عبارة المصنف - 00:03:20

التي تشير الى انه اذا ثبت نسب الولد الى الوالد او الى الزوج فانه لا يستطيع ان ينفيه الا باللعان اذا كان الامر كذلك فمعناه ان مسألة النسب مرتبطة باب اللعان - 00:03:47

والنسب يثبت باحد اربعة امور الاول الفراش والامر الثاني الاستلحاق والاقرار والامر الثالث البينة والشهادة والامر الرابع هذه اربعة امور يثبت بها النسب الامر الاول الفراش قد تقدم معنا في اول فصول باب اللعان بيانه من المصنف - 00:04:05

حيث قال اذا ولدت ومن ولدت امرأته توأمتها التي اقر بوطنها ولدا يمكن قوله منه لحقه نسبه لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو حديث متفق على صحته - 00:04:43

هذا الذي يسميه العلماء اثبات النسب بالفراش اذا عقد على المرأة عقدا صحيحا عقد نكاح صحيح ثم اقر بانه كان يطانها ومثله يولد له الولد انه ينسب له جميع ما تنجبه هذه المرأة ما دامت الزوجية قائمة - 00:05:08

هذا اصل ولذلك يعبر العلماء بقولهم الولد للفراش ما دام ان المرأة فراش لهذا الزوج فجميع ما تنجبه من ذكر او انثى فهو ملحق في

هذا الزوج ما دام انه اقر بالوطء - 00:05:34

وما دام انه يمكن ان يكون هذا الولد لمثله هذه الحالة الاولى وبينها المصنف رحمه الله في الفصل السابق الحالة الثانية ان يقر الرجل بالولد يقول فلان ولدي من زوجتي فلانة او فلان ولدي - 00:05:49

الحقوه بي واعطوه من الميراث وهذا كان كثيرا ما يقع في مسائل الارث ويقر الرجل ببنة ابن له يلحق الولد في هذا الزوج باتفاق اهل العلم رحمهم الله اذا اقر به سموه الاستلحاق - 00:06:12

اذا الحقه بنسبه هذا الاستلحاق لا يكون محمولا على الاقرار للغير هناك نوع ثاني من الاستلحاق ينبني عليه ان يبني نسبه على نسب الغير الذي اقر بنسبه مثل ان يقر الورثة باخوة - 00:06:35

اخ لهم شقيق ويدخلوه معهم في الميراث كما سيأتي في مسائل كتاب كما سيأتي ان شاء الله في الفرائض مساء الفرائض باذن الله تعالى فاذا اقر الورثة بان فلانا اخوهم فانه اذا قال هذا اخي شقيق او قالوا هذا اخونا شقيق لنا - 00:06:55

معناه انهم يقرون بان والده والد لهم حينئذ يحملون نسب يعني الاقرار ينبني عليه اقرار بنسب اخر وهو نسبتهم الى ابي هذا الرجل هذا الاخ الذي اعترفوا باخوته واقروا بها - 00:07:16

سواء كان اخا شقيقا او كان اخا لاب اما الاخ للام لا يخفى انه والده يختلف لكن المهم عندنا انه اذا اقر الرجل ابن او بنت لو اقر الورثة ان فلانا - 00:07:36

فحينئذ يثبت النسب هذه الحالة باتفاق اهل العلم رحمهم الله وهي في حكم الحالة الاولى. الحالة الثالثة وهي البينة والشهادة. فيشهد الشهود ان فلان ابن فلان او يقيم الرجل شهودا - 00:07:56

على ان هذا الولد ولده بنت بنت بنت وهذا كثيرا ما يقع في مسائل الارث او في حال ما اذا كان الرجل استلحق ولم يقبل استلحاقه فانه يقيم البينة على - 00:08:17

اثبات النسب او نسبة هذا الولد اليه البينة وهي الشهادة طبعا يقوم شاهدان عدلان مستوفيان بشروط الشهادة وتقبل شهادتهم اه من تقبل شهادته وسيأتي ان شاء الله في كتاب القضاء في كتاب الشهادات - 00:08:32

بيان الشروط المعتبرة في الشاهد واختلافها في مسألة اه هناك نوع ثاني من الشهادات الذي يسمى بشهادة السماع ويسمى بشهادة الاستفاضة ما هي شهادة السماع وشهادة استفاضة شهادة السماع ان اه يتسامع الناس - 00:08:52

والاستفاضة ان يستفيض بين الناس ان اسرة فلان جدهم فلان وهذه هذا النوع معروف اشتهر على مستوى القبيلة على مستوى القرية على مستوى المدينة. يستفيض عندهم ان فلان من بيت فلان او ان فلان ينتسبون الى فلان. او ان ال فلان جدهم فلان. هذه

هذا النوع من الشهادة - 00:09:15

جماهير اهل العلم على العمل بها وان النسب يثبت بها ما زال عمل المسلمين عمل المسلمين على ذلك لان السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلت على صحة هذا النوع من الشهادة واعتباره. وذلك في قوله - 00:09:43

كما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام انتم شهداء الله في الارض فاذا وجدنا قرية يقولون ان ابن فلان جده فلان او ان هذا البيت جده فلان او من الاسرة الفلانية فهذه شهادة سماع - 00:10:04

بشهادة استفاضة يعمل بها عند اهل العلم رحمهم الله وهي قوية في الدلالة لانها ليست بشهادة واحد ولا اثنين ولا ثلاثة ولا شك ان الانسان حينما يكون في قرية او مدينة او قبيلة فهم اعرف به واعرف بنسبه غالبا. ولذلك يعتبرونها مثبتة للنسب - 00:10:25

لكن فيها تفصيل اما الشهود فانهم يشهدون على ان فلانا ابن فلان هذا هذه ثلاثة انواع اذ تثبت بها يثبت بها النسب كما بينا وهناك النوع الرابع يثبت به النسب وهو القيافة - 00:10:46

والقيافة علم من العلوم التي كانت في الجاهلية واقراها الاسلام كان في الجاهلية القيافة والسيافة والعيافة اما العيافة فهي الزجة الطير والبارح وهي مذمومة شرعا وهي من ادعاء علم الغيب - 00:11:05

والنصوص واضحة في تحريمها من التي من امور الجاهلية التي جاءت النصوص بردها في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه

وسلم وان كانت توجد في زماننا بأشكال مختلفة مثل قراءة الكف وقراءة الفنجان ونحو ذلك من الأمور التي يدعى فيها علم الغيب -

00:11:31

فهذا النوع آآ باطل ومحرم شرعا واما النوع الثاني وهو السيفاة السيفاة هو شم التراب هي شم التراب وكان في الجاهلية بعض

الناس عندهم خبرة في معرفة اثر السائل سواء كان من الادميين او من الحيوان - 00:11:55

يشمون اذا وجدوا موطنًا يشمونهم ويقولون هذا اثر في دابة اثر لانسان عندهم خبرة في هذا ومعرفة وكثرة تعاويذ الانسان للشيء

تجعله يتقنه ويلن به. وخاصة اذا اولاه عنايته فانه ينتبه - 00:12:24

للملاحظات الموجودة فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة استأجر رجلا من بني هاديا خريتا انه يعرف الطرقات ويعرف

السبل فكل شيء له من يتقنه فهذه طريقة تستند الى دلائل وليست رجما بالغيب - 00:12:47

فاذا استندت الى الدلائل المحسوسة وانبتت على خبرة جرب الانسان فيها اكثر من مرة فصدق واصاب عمل بهذه السيفاة وقيل انها

شم التراب انها خبرة البعض من عندهم معرفة بالمياه - 00:13:09

واماكن المياه لانه كان اشق ما يعاني الناس باكثر ما يعاني الناس منه مشقة هو الماء في الجاهلية وفي الازمنة القديمة. وكانت

الحروب تقع بين القبائل على بئر وهذا معروف - 00:13:27

فكانوا آآ معرفة مكان الماء يستدل به بدلائل منها مجرى السيل انه اذا ظرب في موضع ان الغالب وانحنى عنه او انعطف عنه في

الغالب ان يجتمع الماء في مستقره ومنها نوع التربة نفسها التي يكون تحتها الماء هذي امور - 00:13:43

ما هي السيفاه كانوا يعرفونها في الجاهلية واما هي التي معنا اليوم والتي سيتكلم عليها المصنع عنها المصنف رحمه الله في هذا

الفصل علم من علوم الجاهلية التي يستدل بها - 00:14:02

على معرفة الولد ونسبته الى اصوله بدلائل موجودة تدل على صحة تلك النسبة وهذه ثبت فيها حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله

عنها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:21

دخل عليها يوما تبرق اسارير وجهه الاسارير جمع اسرار بالفتح والضم لاوله واصلها خطوط الكف لكنها نقلت الى خطوط الوجه

اسارير الوجه اي خطوط وجه تبرق تضئ وتلمع من الفرح والسرور وكان صلى الله عليه وسلم - 00:14:44

اذا فرح او استبشر تهلل وجهه كأنه القمر باني وامي صلوات الله وسلامه عليه فقال لها الم تر الى مجززا المدلجية نظر الى اسامة الى

زيد واسامة فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - 00:15:10

اسامة وزيد زيد ابن حارثة رضي الله عنه وارضاه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة ابنه وهو حبه فهو حب رسول الله

صلى الله عليه وسلم وابن حبه - 00:15:38

كان نائمين اسامة وزيد بينهما خلاف في اللوم وقيل ان الاب ابيض شديد البياض وان الابن وهو اسامة رضي الله عنه كان بياضه

مختلطا بالسواد. وقيل كان شديد السواد وقيل العكس - 00:15:56

المهم انه كان هناك وهناك اختلاف في اللون ثانيا كان احدهما طويلا وكان الثاني قصيرا الى الاب طويل والابن قصير وقيل العكس

وكان احدهما اقنى الانف اقنى من القينوقن والنخل - 00:16:18

ونوع من جدار في الانف اما زيدا فكان اخنس الانف هذا اختلاف شديد في اللون وفي الشكل تكلم المشركون نسب احدهما للآخر

الابن لابيه وطعنوا في ذلك اذية ونكاية برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:36

دخل مجزز على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسامة ابوه نائمين قيل في رواية ابي داوود قد غطيا رأسيهما بقطيفة الرؤوس

ما هي مكشوفة وقيل ان مجزز نفسه لم يكن يعرف اسامته ولم يكن يعرف زيدا - 00:17:05

فلا اعرف علم له باسامة ولا بزيد فلما نظر اليهما على هذه الصفة لم يطلع الا على الاقدام وهذا يدل على دقة هذا النوع لانه لم يطلع

على الوجه ولم يطلع على لانه من الصفات التي تكون في القيافة - 00:17:29

الوجه لكن بنو مدلج كانوا مشهورين بالفراصة في القيافة حتى ان بعض العلماء هو قول عند الشافعية وبعض الحنابلة ايضا يقولون

بان هذا خاص المدلجيين لان هذا كان معروفا فيهم مشهورا بينهم - [00:17:48](#)

وكان هذا في بعض القبائل تشتهر بهذا كما اشتهر العرافة العيافة التي ذكرناها بنو لهب كما قال الشاعر خبير بنو رهب اذا قال قائلهم فلا تردن مقالة لهبي اذا الطير مرتين - [00:18:05](#)

فكان بنو مدلج عندهم عناية في هذا النوع فليل ان ان طبعا كونه بهذه الصفة ويحكم كونه ابنا له هذا يدل على انه شديد الملاحظة دقيق الحكم لانه لا يتيسر لكل احد. عادة القائف لا بد ان ان يجتمع - [00:18:22](#)

ان يجمعوا له هذا الابن مع ابيه ولربما احتاج الى اخوانه عدد من الاخوة حتى يستطيع ان يجد علامات للشبه فيلحق ولكن مجززا لكن مجززا في فراسة قويا الى هذه الدرجة انه استطاع ان يكتشف القرابة من الاقدام - [00:18:46](#)

وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع ولذلك مر معنا في حديث اللعان قال عليه الصلاة والسلام انظروا اليه فان جاءت به اسحم اكحل العينين خدلج الساقين. اسغى البتين فهو للذي ذكر - [00:19:13](#)

وهذا يدل على اعتباره للعلامات التي تدل على صحة القيافة وثبوتها. فالنبي صلى الله عليه وسلم فاستعمل ذلك وفعل ذلك واستند الى دلائل في صفة الابن في قصة اللعان المقصود ان القيافة - [00:19:34](#)

ثبتت السنة باعتبارها قولاً وفعلًا من رسول الله صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة اللعان ذكر صفات والقيافة مأخوذة من قفوة الاثر اذا تتبعته - [00:19:56](#)

واقفوت الاثر ايضا تتبعته المراد بها يتتبع طبعا هي قائمة في اصطلاح العلماء يقولون في تعريفها اه الحاق الولد باصوله لوجود شبه بينه وبينهم. الحاق الولد باصوله بوجود شبه بينه وبينهم - [00:20:16](#)

المصنف رحمه الله سيذكر مسائل يرجع فيها الى القيافة في زماننا هذا والحمد لله تيسرت الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة النسب اثبات النسب وهذه الوسائل الحديثة ثبت بالتجربة تصيب في الغالب - [00:20:43](#)

وهي في الحقيقة في بعض الاحيان قد تكون اقرب وادق من القيافة واكثر اصابة ولا شك ان العمل بها معتبر لكن القيافة تتيسر في كثير من الازمنة على اختلاف الازمنة - [00:21:10](#)

الوسائل الطبية قد تتيسر في زمان ولا تتيسر في زمان اخر فلا يمنع ان طالب العلم يدرس مسائل القيافة مع الاستغناء عنها في كثير اه من الاحوال الان لوجود ما هو ادق - [00:21:31](#)

واقوى في اثبات النسب من التحاليل والفحوص الطبية خاصة التي ثبت بالتجربة اصابتها واعتمدت وعمل بها فهذا لا شك انه اولى واخرى لكن لا يمنع ان العمل كما ذكرنا يقول رحمه الله - [00:21:46](#)

واذا وطأ رجلا امرأة في طهر واحد بشبهة هنا الحقيقة في هذا الفصل يبحث مسألة الرجلين في وطأ امرأة يحصل اللبس نسبة الولد لاي منهما وهذا الحقيقة ذكر له رحمه الله ثلاث سور - [00:22:09](#)

ذكر له ثلاثة صور ورتبها رحمة الله عليه اه وجعل هذه الصور في الحقيقة قائمة اه لا يمكن ان يحكم بالاشتراك في الولد الا بشروط اهمها يحكم بكون الاشتراك معتبرا - [00:22:38](#)

ان يكون الوطأ محترما منهما ان نكون الوطء من الاول والثاني او منهما محترما وهذا معناه اخراج وطء الزنا لاننا لا نبحث في النسب الا اذا كان هناك نكاح معتبر شرعا - [00:23:03](#)

واما اذا كان الوطأ محرما فقد قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر بناء على ذلك لابد وان يكون الوطء محترما منه محترم بمعنى ان الشريعة لا تهدره ولا تسقطه ولا تحرمه ولا تمنعه - [00:23:26](#)

وهذا يتأتى في حال ما اذا وجد الوطء بالنكاح مع الوطء بالشبهة لان المرأة في الاصل يطؤها زوجها يحصل التداخل بوجود شبهة ان يطأها اجنبي مع زوجها يظنها زوجته وهي تظنه تظنه زوجها لها ثم يتبين - [00:23:44](#)

انه اجنبي ويكون هذا في طهر واحد هذا الشرط الثاني اذا ان يكون الوطء محترما شرعا ان يكون في طهر واحد ما اذا انفصل الوطن ان هذا معروف في هذه الحالة ويمكن نسبته - [00:24:11](#)

منهما اذا انعقد الولد من الاول فحينئذ يكون الثاني داخلا قال الاول ولا تأثيرا لوطئه لكن اذا كان في طهر واحد حينئذ لا ندري هل علقت بماء الاول هل علق الولد بماء الاول ام علق الولد بماء الثاني؟ بجماع الاول او بجماع الثاني فيحصل اللبس - [00:24:29](#)

نحتاج الى تمييز هذا اذا وطئت المرأة المنكوحة يصبح الواطي الثاني الذي اوجب الشبهة اه حصل بسببه الاشتراك الولد اه واطنا عن طريق الخطأ كما ذكرنا وهو ما يسميه العلماء بوطء - [00:24:52](#)

ولذلك يعرف الزنا بانه الوطأ في غير نكاح ولا ملك يمين ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين ولا شبهة نكاح فهذا وطأ محترم اذا كان نكاح او بملك اليمين. ايضا - [00:25:12](#)

حينما يكون في ملك اليمين كان في القديم يبيعها ويكون الاول قد وطأ او طأ في الطهر ثم يطأها الثاني في الطهر نفسه. جهلا منه وعدم معرفتي بالاحكام وقد بينا هذه المسألة انه لا يحله الوطأ حتى - [00:25:36](#)

فاذا لم يستبرئها ووطئها حينئذ اجتمع المأن في طهر واحد عندنا في المنكوحة وعندنا في الامة ملك اليمين المنكوحة ان يكون اجنبي يطأ بشبهة وفي ملك اليمين ان يطأها الثاني او يكونا شريكين في امة واحدة - [00:25:55](#)

ويطأها كل منهما ويظن ان هذا مباح له او عنده شبهة في ذلك فحينئذ يقوم الاختلاط والاشتراط المعتبر شرعا. نعم قال رحمه الله واذا وطأ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة - [00:26:18](#)

او وطئ الشريكان امتهما في طهر واحد الاول في النكاح والثاني في ملك اليمين لذلك لم يكرر المصنف الامثلة غالبا ما اذا ذكر العلماء مثالا مثال لابد ان يكون في المثال الثاني اختلاف عن المثال - [00:26:39](#)

الاول يغني عن الثاني تكرار اذا كان هو نفسه نعم ووطئ الشريكان امتهما في طهر واحد. نعم خرج من هذا كما ذكرنا اذا وطأ في طهرين منفصلين. نعم او ادعى نسب مجهول النسب رجلان - [00:27:00](#)

او ادعى مجهولة نسبي مجهول النسب رجلان نسبه رجلان المجهول النسب ويقع هذا كما يقع في اللقيط مثلا او وجد ضاع عن اهله وولده وعاشوهم مجهول النسب ثم جاء رجل وقال هذا ولدي ضاع مني. قال الثاني بل هذا ولدي الذي هذا ابني الذي ضاع مني - [00:27:20](#)

دعاه اثنان وهو مجهول النسب. مفهوم ذلك انه اذا كان محفوظا نسب فانه لا لا تثبت دعواهما العبرة حتى يقيم البيئة على صحة دعواهم لكن اذا كان هذا الولد مجهول النسب - [00:27:48](#)

وادعاه رجلان فحينئذ نحتاج الى ما يميز يثبت صحة دعوة الاول او الثاني ليصح الدعوة احدهما وحينئذ نلجأ الى القيافة. قال رحمه الله بني القافة معهما القافة جمع طائف معهما - [00:28:07](#)

القافة لكي نلتمس ما الذي يقوله اهل الخبرة هؤلاء الذين هم القافة اولا بعد ثبوت الاشتراك والاختلاط على الوجه الذي ذكرناه يتنازع كل واحد منهم يقول هذا ولدي هذا ابني - [00:28:31](#)

او هذه بنتي لا يختص الذكور بل يشمل حتى الاناث اه يقول هذه ابنتي سنأتي بهذا الابن ونأتي لمن يدعيه ونقول للطائف انظر الى هذا الابل وهذا اني الرجل ان - [00:28:51](#)

لكي تثبت ايها اقوى شبيها هو ابن منهما ينظر في الابن وصفاته الولد وصفاته ثم ينظر المدعيين وصفاتهما في بعض الاحيان اه قد يحتاج اذا طلب القرابة ويقول اريد ابناء هذا واريد - [00:29:16](#)

ابناء هذا او اريد اه بنات بنت من هذا وبنت من هذا على حسب ما يقتضيه الحال يطلب ما يعينه على التمييز ويعين للوصول الى الحق اثبات النسب لاي واحد منهم. نعم - [00:29:41](#)

او مع اقاربهما او مع اقاربهما. لانه في بعض الاحيان يقيم الدعوة الأولاد والدنا مثلا قال ان فلان ابننا والآخر يقولون ايضا والدنا يعني يقع النزاع في الورثة هذا مثل ما وقع في - [00:30:00](#)

قصة سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة وقصة في الصحيح ولك يا عبد بن زمعة منه يا سودة انه قال انظر الى شبيهه يا رسول الله فنظر عليه الصلاة والسلام في الولد - [00:30:18](#)

وشبابه بعبد من زمعة حينئذ ادرك صحة كلام عدل. فالنبي صلى الله عليه وسلم تعاطى القيافة ايضاً ولذلك لم ينكر على عبد من زمعة لما قال انظر الى شبيهي على ان الضيافة معتبرة - [00:30:42](#)

وان من يحسن النظر في الشبه انه يعمل بقوله اذا جربت اصابته وانه لا يخطئ غالباً قد يخطئ المرء ما بين عشرين مرة ثلاثين مرة هذي لا تؤثر لكن اذا اذا - [00:30:59](#)

كان على خبرة ومعرفة ودراية وثبتت اصابته كيف يجرب يجرب بان نأتي ابن ونحضر والده مع اربعة او خمسة ونقول له اخرج والد هذا الابن من بين الاربعة والخمس فينظر - [00:31:18](#)

فاذا اصاب المرة الاولى كررنا مرة ثانية جننا بولد ثاني ووضعناه بين اربعة خمسة اشخاص وفيهم ابوهم ونقول له اخرج اباه من بين هؤلاء فاذا اخرجه في المرة الثانية فقد اصاب. اذا كرر الاصابة - [00:31:40](#)

وفي بعض الاحيان نقول اخرج اخاه فهذه كلها يمكن ان نستدل بها على قوة او معرفة القائف هكذا قد يشتهر عند الناس ان فلان يحسن الضيافة يتقنها فيعمل به ايضاً. لكن - [00:32:02](#)

من ناحية القضاة لا يقبلون كل طائف ولا يقبلون كل رجل يدعي انه يعرف القيافة. يختبرونه وينظرون الى معرفته العلم فاذا وجدوه يصيب في غالب احواله انهم يقبلونه ويعملونه بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:22](#)

اه فرح بقول مجزز وايضاً عمل به والحنفية رحمهم الله يخالفون الجمهور في هذه المسألة جمهور العلماء رحمهم الله من المالكية والشافعية والحنابلة من حيث الجملة على ان القيافة حجة - [00:32:42](#)

ويعمل بها في القضاء على تفصيل عندهم واما الحنفية فيقول انه لا يعمل بالضيافة لا يرجع اليها انها ضرب من الظنون وحديث مجزز ليس بحجة يقولون لان اصلاً اسامة ثابت ينسبه - [00:33:03](#)

من ابيه وكلام المشركين لا تأثير له ورد هذا حتى ان الامام الشافعي يقول لو لم يكن الا هذا الحديث في القائف لكان مقنعاً لم يكن الا هذا الحديث لكان وحده مقرن فكيف بحديث اللعان - [00:33:23](#)

وكيف بحديث عبد بن زمعة يقول النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر الصفات ويعمل بها الشاهد من هذا ان العمل بالقيافة حجته قوية وبسط الامام ابن القيم رحمه الله ذلك - [00:33:44](#)

وكذلك غيره من المحققين بينوا ان الدالة ان السنة قوية في الدلالة في الشروحات شروحات الاحاديث بين القائمة ان السنة في هذا الحديث قوية في الدلالة ويقال مجزز ومجزز ومحرز ضبط بهذه - [00:33:59](#)

ثلاثة الاسماء اقواها واشهرها كما قال ابن العطار وغيره رحمة الله على الجميع مجزز هذا هو الاقوى في الرواية ان اسمه مجلس وسمي بذلك لانه كان في الجاهلية اذا امسك اسيراً جز ناصيته - [00:34:19](#)

سمية مجززة نعم قال رحمه الله فالحق بمن الحق به منهما هل يشترط العدد لا يكفي واحد يكفي الواحد القافة وهذا جمع مراد جنس القاف بغض النظر عن العدد هذا راجع الى مسألة فقهية - [00:34:39](#)

هل القائد حكم او شاهد حكم او شاهد ان قلت ان القائد حكم يكفي طائف واحد ان قلت انه شاهد لا بد من العدد اكثر من طائف لان الشهادة يشترط فيها العدد - [00:35:11](#)

والحقيقة في هذه مسألة راجعة تتكرر في اهل الخبرة الذين يعتمد عليهم بعد الله القاضي في حكمه هل يشترط فيهم العدد هل ما يخبرون به حكم او شهادة فان قلت حكم فحين الله اشترط العدد فيها - [00:35:33](#)

ان قلت شهادة فحينئذ يشترط فيهم العدد نعم قال رحمه الله فالحق بمن الحق به منهما والحق بمن الحق به منهما قالوا هو للاول الزوج حينئذ يكون ولدا للزوج وتنقطع دعوى - [00:35:56](#)

الاجنبي هنا تأثير لها وان قالوا هو للاجنبي فحينئذ ينسب للاجنبي ويكون ولداً له ولا ينسب الزوج المرأة لان الماء الذي انعقد به الولد هو ماء الثاني وليس بماء الاول وماء الاجنبي - [00:36:19](#)

فاذا يلحق هذا اثر قيافة انه يعمل بها وهو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله والائمة نعم قال رحمه الله تعالى وان الحق بهما لحق

بهما عند الحنفية طبعاً قول حينما لا يقولون بالقيافة وحدث هذا التداخل الذي ذكرناه على هذه الصفة يقولون يلحق بالاثنيين -

00:36:43

ولكن الجمهور قدموا قيافة وقالوا يلحق بمن الحق به القافة فاذا تعذر ان يجدوا اه ترجيحاً لاحدهما على الآخر والشبه شبه الولد

بالاثنيين سواء حينئذ يلحق بالاثنيين يلحق بالاثنيين وينسب - 00:37:09

للاثنيين هذا دائماً لا يشكل عليك لان هذا مستثنى شيء خرج عن الاصل للاصل ان ينسب لواحد منهما فلما وجد الشبه من الاثنيين ينسب

للاثنيين لكن الجمهور لا يقولون بالنسب للاثنيين - 00:37:36

الا اذا قال القافة انه للاثنيين لو تعذرت نسبته لواحد منهما وقال الشبه بهما سبب كل واحد منهما مساو كل واحد منهما شباب مساو

بشبه الآخر لا ينسد واحد منهم ويبقى منسوباً الى الاثنيين - 00:37:55

قال رحمه الله وان الحق بهما لحق بهما هذه حالة استواء الشبه نعم قال رحمه الله تعالى وان اشكل امره او تعارض قول القافة او لم

يوجد قافة ترك حتى يبلغ - 00:38:16

فيلحق بمن انتسب اليه منهما قال رحمه الله وان اشكل امره وان اشكل امره فاصبح متعذراً على القافة ان يقولوا هل هو لهذا او لهذا

او لهما معا؟ امره مشكل - 00:38:37

قالوا ما نستطيع او كان القاف لان القاف في بعض الاحيان تكون خبرة ضعيفة ليس القاف كلهم على درجة واحدة الموضع الذي فيه

القاضي مثلاً اوري اللقاء فلم يستطيعوا قالوا امر المسلمين ما نستطيع - 00:38:58

ان نقول انه لفلان او فلان او له ما معاً. ما نستطيع امره مشكل نهائياً متوقفون ولا نقول انه يشبه ما معنا. نحن ما نستطيع ما نعرف

هل هو لانه اذا قال امرهم مشكل - 00:39:14

قد توجد فيه صفات تخرجه عن هذا وهذا يصح امره مستغلقاً على الناظر وحينئذ ينتظر ما قول القائد هنا ليس مبنياً على دليل يدل

على كونه للاول او الثاني او لهما معا - 00:39:30

هذه الحالة الرابعة يتوقف فيه وينتظر الى بلوغه. بلوغ هذا الولد فاذا مال لاحدهما نسب اليه اذا ما الذي احدهما نسب اليه نعم او

تعارض قول القافة او تعارض قول القافة جئنا باثنين وهذا يقوي ان المصنف - 00:39:48

يميل الى ان القافة شهود وليسوا حكام ان قول القائف شهادة وليس بحكم ولذلك قال تعارض قوم قاف وقال اثنان من القافة انه

للزوج وقال اثنان هو للاجنبي فتعارض ولا يحصل التعارض الا اذا استويا في العدد - 00:40:11

بحيث يكون واحد يقول انه لفلان والآخر يقول انه لفلان حينئذ استويا فيتعارضوا لو ان ثلاثة من القافة يقولون انه لفلان وواحد يقول

انه لفلان قدمنا قول الاكثر وتأخذ بالارجح - 00:40:36

اذا تعارضوا على وجه ترجيح اننا تأخذ بالارجح والاكثر. تعارض قول القاف نعم او لم يوجد قافة او لم يوجد قافة عندنا قافة الموضع

الذي حصلت فيه القضية القاضي لم يجد احداً - 00:40:54

عنده خبرة بهذا العلم فحينئذ يرد السؤال ماذا يفعل ماذا نفعل؟ قال رحمه الله ترك حتى يبلغ ترك هذا الولد حتى يبلغ اذا قيل ترك لا

ننسبه لزوجته للزوج ولا ننسبه للاجنبي - 00:41:13

ولا ننسبه لواحد من الشريكين. ترك حتى يبلغ نعم فيلحق بمن انتسب اليه منهما فيلحق بمن يميل اليه انتسب قال المال الى الزوج

فهو ابن للزوج يلحق به ان نسب الى - 00:41:34

الاجنبي لحق بالاجنبي وهكذا في الشريكين قال رحمه الله تعالى ولا يقبل قول القائف الا ان يكون عدلاً ذكرنا مجرباً في الاصابة قال

رحمه الله ولا يقبل قول الطائف الا ان يكون عدلاً. هذه الجملة شرع المصنف فيها - 00:41:52

في بيان شروط القاف ان يكون الطائف عدلاً لان القيافة الشهادة والشهادة لا تقبل الا من العدل ولذلك امرنا الله بالتوقف في خبر

الفاسق وعدم قبوله والعمل به قال سبحانه وتعالى - 00:42:16

يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وبين سبحانه وتعالى ان خبر الفاسق يوجب التوقف انه لا يحكم به مباشرة وعليه

فانه اذا كان الطائف فاسقا لم يقبل قوله - [00:42:39](#)

ان يكون القائد عدلا لماذا لان الفاسق اذا علم منها الجرأة على حدود الله عز وجل ارتكابه الكبيرة لم يؤمن منه الجرأة على العباد بالكذب عليهم ولذلك لا يوثق بقوله ولا يوثق بخبره - [00:43:02](#)

الشهادة نوع من الولاية فلا يسلط مثل هذا على الغير يكذب عليه فكما اعتدى حدود الله فيما بينه وبين الله لم يؤمن ان يعتدي حدود الله فيما بينه وبين الناس - [00:43:23](#)

لا يقبل القائد يقبل قول القاف اذا كان فاسقا العدل هو الذي يجتنب الكبائر ويتقي في غالب احواله الصغائر العدل من يجتنب الكبائر ويتقي في لغلب الصغائر فاذا كان عدلا - [00:43:36](#)

فانه حينئذ يقبل خبره وتقبل شهادته ويعمل في قوله نعم ذكرنا ذكرنا واذا كان انثى بان هذه ليست بشهادة مالية. النساء تقبل شهادتهم في الاموال وما يرجع الى الاموال والنسب ليس بمال - [00:43:58](#)

ولا تراجع الى المال فلذلك يشترط فيه في الشهادة عليه الذكورة ولا تقبل الشهادة الاناث. كما هو مقرر واصل في باب الشهادة وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى. نعم مجربا في الاصابة - [00:44:22](#)

مجربا في الاصابة. هذا الشرط الثالث الذي يغلب به على الظن انه مصيب ويقبل حكمه وهو ان يجرب ويختبر اذا جرب بالاصابة كما ذكرنا يختبره القاضي يعتبره الحاكم او يختبره من يريد - [00:44:40](#)

يعمل بقوله يحظر له كما ذكرنا اه ولدا ويحظر له اباه في ظل اشخاص عديدين ويقول له اخرج ابا هذا الولد فاذا اصاب مرتين والثلاثة وتكررت اصابته وحينئذ يقبل قوله ويعمل - [00:45:07](#)

في رأيي اما اذا اخطأ انه لا يقبل قوله حينئذ اه ظهر لنا انه ليس من اهل القيافة انه لا يؤمن خطؤه فيها وليس مثل قول مثله حجة نعم قال رحمه الله تعالى - [00:45:33](#)

باب الحضانة يقول المصنف رحمه الله باب الحضانة بعد ان بين لنا رحمه الله النسب شرع في بيان احكام الحضانة امرها عظيم لان المصالح تقوم على رعاية المحظون القيام به - [00:45:55](#)

وبشأنه على الوجه المعتبر واذا ضيعت اذا ضيعت الحضانة فان هذا يدر على المسلمين شرا عظيما الحضانة يحفظ فيها الحقوق لصغار المسلمين لكي لا يضيع ولا يهلك ولا يفسد فهذا الباب - [00:46:33](#)

باب مهم في الفقه كان العلماء والائمة رحمهم الله بذكره لانه من اثار النسب انك اذا اثبت النسب اثبت ما يترتب عليه ويكون من اثاره ومن اثاره حق الحضانة صغار المسلمين - [00:47:01](#)

وكبارهم في بعض الاحوال اذا كانوا ضعافا او كانوا مجانين او اصابوا بالامراض التي لا يستطيعون ان يقوموا معها بمصالحهم فهؤلاء لهم حق الرعاية والعناية اعتنت الشريعة الاسلامية بتنبيهه على هذا الامر خاصة في الصغار - [00:47:23](#)

وجاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشارة الى ذلك وفي الكبار اشار الله الى قريب من هذا في رعاية مشاعر الوالدين في قوله تعالى اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما - [00:47:52](#)

فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما امر بالاحسان الرعاية الحذر من الاساءة فهؤلاء الضعفاء يحتاجون الى عناية ونوع من الرعاية الحضانة مأخوذة بحضن وهو الجنب ان المرأة - [00:48:13](#)

اذا اخذت صبيها حملته على جنبها يقال حضنته واحتضنته المراد بها القيام على مصالح الصغير لا يكبر سواء كان ذكرا او كان انثى ويحتاج الى الحضانة في كثير من الاحوال - [00:48:39](#)

ومن اشهرها حالة الطلاق واذا طلق الرجل المرأة انه يحصل الخصام والنزاع في اولاده منها وهو يريد ان يأخذ الاولاد يقوم على تربيتهم والام تريد اخذ اولادها لتقوم بتربيتهم العناية بهم - [00:49:03](#)

وكذلك ايضا كما يقع في الطلاق يقع في حال موتى الوالدين وقد يموت الوالد والوالدة يخلفان اولادا ما يقع في الحوادث الجماعية ويبقى الولد ليس له ام ولا اب يحتاج الى من يحضنه - [00:49:34](#)

ومن يكفله ومن يرعاه ويصونه وهذا يدل على سمو الشريعة الاسلامية انها لا تريد افراد المجتمع ان يكونوا هملا المسلم في صغره يكون من وراءك ذلك الخير في حسن تربيته فيكون منه الخير اذا كبر - [00:49:57](#)

لامته ومجتمعه والعكس بالعكس انه اذا ضيع الصغار فقدوا حنان الوالدين والرعاية في الصغر ربما نشأوا حاقدين تغلغل الشر الى قلوبهم الشيطان عليهم وجعلهم حربا وشر اهلهم وعلى الناس وعلى مجتمعاتهم - [00:50:20](#)

وهذا كله من كمال الشريعة الاسلامية التي جاءت بالمصالح العامة والخاصة ودرء المفاسد والشرور العامة والخاصة ولذلك هذا الباب كان العلماء به كانت به الشريعة وجرى في قضاء المسلمين وفي الفتاوى فتاوى الائمة اعتنوا به عناية - [00:50:48](#)

كبيرة لانه مهم جدا بالمحافظة على ذرية المسلمين تحفظ المجتمع ضياع هذه الذرية ضياع للمجتمع. هلاك للذرية مضرر على غيرها يقول رحمه الله باب الحضانة اي في هذا الموضع - [00:51:14](#)

ساذرك لك جملة من الاحكام المسائل المتعلقة بالحضانة قال رحمه الله تعالى احق الناس بحضانة الطفل امه ثم امهاتها وان علون اما الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته الأخت من الأبوين - [00:51:34](#)

ثم الاخت من الاب ثم الاخت من الام العمة ثم الخالة ثم الاقرب فالاقرب من النساء ثم عصباته الاقرب فالاقرب قال رحمه الله احق الناس بحضانة الطفل امه يقول رحمه الله احق الناس - [00:52:01](#)

الطفل امه الاصل في ذلك ما ثبت في السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الذي اخرج ابو داود وغيره - [00:52:25](#)

ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله نبني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وزعم ابوه انه اخذه مني - [00:52:45](#)

او ينتزعه مني وقال عليه الصلاة والسلام انت احق به ما لم تنكحي هذا الحديث يعتبر من قضايا اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك نوع - [00:53:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم له شخصيات منها القضاء ان يكون قاضيا هنا قضى جاءته خصومة قالت يا رسول الله وذكرت دعواها ان الزوج يريد ان ينتزع ولدها منها وقضى عليه الصلاة والسلام - [00:53:32](#)

ان يكون الولد لها ما لم تتزوج وانها احق في حضانتها مالا تزوج ومن امثلتها ايضا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في برو قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق - [00:53:57](#)

ومنها قضاؤه عليه الصلاة والسلام بعض شراج الحرة في المدينة وهي من الاودية من العيون الجارية ان يسقي الاعلى فالاعلى هذه كلها اقضية يسمونها اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:54:13](#)

وتارة يكون مفتيا يفتي عليه الصلاة والسلام ويتولى الفتوى او ينزل عليه الفتوى الله هو المفتي يستفتونك قل الله يفتيكم ونحو ذلك هذه يسمونها شخصيات الرسول ومن انفس من كتب عنها - [00:54:33](#)

الامام القرافي رحمه الله في كتابه النفيس الاحكام في تمييز الفتاوى من الاحكام وبيان تصرفات القاضي والامام نبيا شخصيات يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيها اماما وتارة يكون فيها قاضيا وتارة يكون فيها مفتيا هذا مهم جدا - [00:54:53](#)

في تنويع الاحاديث ومعرفة بعض الامور المتعلقة بالقضاء فقضى عليه الصلاة والسلام ان الولد لام ما لم تنكح وتتزوج وبين المصنف رحمه الله ان احق الناس في حضانة الطفل احق الناس - [00:55:17](#)

يدل على ان المرأة لا تستقل بهذا الحق لان احق صيغة افعل افعل تستلزم وجود شخصين او اكثر اشتركوا في هذا الامر ولكن الام هي اولى واحق ولذلك قال عليه الصلاة والسلام انت احق به احق - [00:55:40](#)

يدل على انه آ للاب حق. لكن للام حق اكبر من حق الاب وهذا يدل على ان الحضانة لا تختص بشخص واحد وانما تكون لاكثر من شخص انت احق به اي بالطفل - [00:56:03](#)

كونه طفلا يدل على ان محل الحضانة هو الطفل واذا بلغ حينئذ يكون له حكم اخر الحضانة في الاطفال هم الذين يحتاجون الى

رعاية يحتاجون الى من يتعهدهم في امور الحضانة - 00:56:21

اذا النبي صلى الله عليه وسلم قال انت احق به ما لم تتزوجي او ما لم تنكحي فيه دليل على ان المرأة اذا نكحت خاصة اذا كان من غير محرم اذا كانت - 00:56:43

طفلة فانه حينئذ تنقل الكفالة وتصرف الحضانة عنها قوله عليه الصلاة والسلام ما لم تنكحي قيل لانها اذا نكحت شغلت عن الطفل اذا نكحت وتزوجت ستشتغل بزوجها عن الطفل وهذا احد الواجه عند العلماء وكثير ما اشار اليه الشراح - 00:57:02
فبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الاصل ان الحضانة اولى بها واحق بها الام قال عليه الصلاة والسلام انت احق بهما لم تتزوجي قدمت الام لانها اكثر حنانا - 00:57:31

واكثر شفقة ولذلك بين الخليفة الراشد خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المعنى لانها الطف واعطف واخير وارحم لما اشتكت ام عاصم ابن عمر ابن الخطاب عمر ابن الخطاب - 00:57:50

اليه قدم الصديق رضي الله عنه ام عاصم على امير المؤمنين عمر رضي الله عنه وبين له انها الطف واعطف واكثر ومراده بذلك انها اكثر شفقة الاب يشارك الام من الاب والام يشتركان - 00:58:16

محبة الولد والعطف على الولد الرحمة والاحسان والبر هذا لا لا اشكال فيه ان الوالدين يشتركان في محبة الولد ومحبة الاحسان اليه والقيام على امره لكن الام تتميز وهذا معنى قوله احق - 00:58:42

انها اكثر حنانا واكثر ايقضا معرفة في احوال الطفل في حالة ضعف ولذلك تقدم قدمت في الشريعة من هذا الوجه انها اكثر شفقة واكثر عطفًا وليس هناك حنان ولا رحمة من مخلوق خلقه الله عز وجل - 00:59:04

على الولد من الام ولذلك لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين عظيم رحمة الله بخلقه ضرب المثل ولله المثل الاعلى برحمة الام وقال لله ارحم بخلقه من هذه بولدها - 00:59:25

وهذا يدل على ان شفقة الامهات لا تعدلن شفقة من ناحية ما وضع الله فيهن من العطف تقدم وكأن الشرع في هذا يراعي مصلحة الطفل لذلك اذا اعطي اعطيت الحضانة لمن هو اكثر شفقة - 00:59:45

واكثر رحمة فان من صالح الطفل تكون محل عناية اكثر ولذلك ربما قسى الوالد على ولده وهو يريد الخير لكنه قد يتأثر الولد وقد يستنظر ولكن الام مجبولة على الرحمة - 01:00:06

والحنان والاحسان. نعم قال رحمه الله ثم امهاتها وان علون ثم امهاتها اما الام وام ام الام التي جدة الام هذه جدة الطفلة الطفل فهؤلاء النسوة كلهن امهات - 01:00:23

ويقدم لان الشريعة اعطت الام فدل على ان جنس الام مقدم وام الام التي هي الجدة من جهة الام لا تبعد عن بنتها في الحنان بل يقولون ان الجد اكثر حنانا - 01:00:55

من الام من ابنا احب الابن قشر والحفيد ليه وهذا معروف ولذلك يعني تعطف الجدة في بعض الاحيان اكثر من من عطف بنتها ام ام فام الام وامها وامهاتهم وينعلون هؤلاء كلهن - 01:01:14

اه يعتبرن لهن الحق في رعاية الطفل وحضنته. نعم ثم الاب ثم الاب لان يشارك الام له حق وان كان الام تميزت ما ذكرنا لكن يبقى له الحق ولذلك مما يدل على ان الاب له حق - 01:01:38

انه لما نازع صحابي رضي الله عنه زوجه لم يعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسقط حقه ما قال ليس من حقه ذلك. وانما قال انت احق لما قال انت احقهم على انه صادق في دعواه - 01:02:12

وطلبه للحضانة لكن انت اكثر شفقة واكثر حنانا وانت احق وحينئذ يكون للاب حق حتى في هذا الحديث يدل على ان للاب حق في رعاية ولده وحضنته والقيام عليه. نعم - 01:02:31

ثم امهاته ثم امهات الاب ام الاب التي هي جدة الطفل وامها التي هي جدة الاب وام امي وان علوا هؤلاء النسوة كلهن لهن حق في الحضانة فاذا كان الاب متوفيا - 01:02:51

وكانت امه حية قدمت وهذا اذا لم يوجد من جهة الام. على الترتيب الذي ذكرناه اذا لم يوجد من جهة الام ولم يوجد الاب ولم توجد امه ووجدت جدة الطفل من ابيه - [01:03:16](#)

قدمناها ماذا لان تحل محل الاب ولذلك تعطى حق الحضانة. تقوم على حضانة الطفل نعم قال رحمه الله ثم الجد ثم الجد انه ينزل منزلة ابنه وهو الاب هذا حفيده - [01:03:32](#)

ولذلك يكون له الحق لان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت لجنس الابوة الاستحقاق فلما ادعى الاب فالجد اب اذا قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم وهو جد عليه الصلاة والسلام - [01:03:58](#)

يسمى الجد ابا الاب ابو الاب ينزل منزلة ابنه ما اذا كان الابن ميتا فلو ان الاب توفي لو كان الاب فيه مانع يمنع من الحضانة كان الاب فيه مانع يمنع من الحضانة - [01:04:17](#)

وحينئذ ننظر الى من الى امهاتهم ليس له امهات ننقل الى من الى والده الى ابيه الذي هو جد الطفل وحينئذ يتولى الحضانة نعم ثم امهاته امهات الجد مثل ما ذكرنا في الاب - [01:04:38](#)

جد ثم امها وان علت على نفس الترتيب الذي ذكرناه. وهذا طبعاً لا يستبعد الانسان هذا في بعض الاحيان يكون الاب مثل ما ذكرنا ميتا توفي ويكون امهات او اكون مثلاً كبار سن ما يستطيعون الرعاية - [01:04:58](#)

وحينئذ ينتقل الى من؟ الى والده وهو الجد ثم الى وامها وان علت على نفس الترتيب الذي ذكرناه في الاب. نعم ثم الاخت من الابوين ثم الاخت من الابوين حينئذ انتقلنا الى جهة ثالثة - [01:05:22](#)

الجهة الاولى الامهات جهة الاب جهة الاخوات الجهة الثالثة الاخوات وهن شقائق ولاب الاخت لها حق في الحضانة وينتقل اليها بعد الاب والجد لماذا؟ لانها اقرب شيء بعد الوالدين الوالدين - [01:05:41](#)

اذا نظرت الى مرتبة الوالدين بعدهم مباشرة مرتبة الاخوان والاخوات لان الاصل عندنا في الاب والجد والام جدة وجد مثلاً مانع او لم يوجدوا فحينئذ من الذي يشاركك في هذا الاصل؟ اول من يشاركك اخوانك الاشقاء - [01:06:18](#)

واخوانك لاب واخوتك بام المصنف رحمه الله بين ان انتقل الى الاخوة فيهم تفصيل عند العلماء منهم من قصر على جهة العصبه ولم ينظر الى ذي الرحم الام يقول رحمه الله - [01:06:43](#)

ثم الاخت من الاب اما الاخت من الاب لان الشقيقة شاركت الاصلين الاب والام واما التي لاب فقد شاركت في اصل واحد وهو الاب. نعم ثم الاخت من الام. ثم الاخت من الام - [01:07:04](#)

لأنها شاركت في اصل واحد وهو الاناث هذا اصل عند العلماء رحمهم الله وهو ايضا تقدم معنا في صلاة الجنائز من احق بالتغسيل والتكفير وبيننا مراتب العصبات الاخوة جهة الاخوة - [01:07:22](#)

يقدم فيها الاشقاء ثم لاب لقوة العصبه لان العصبه اقوى من ذي الرحم ثم الاخوة لام هذا الترتيب معتبر في كثير من المسائل الحقوق وفي الموارث ان الشريعة رتبت على هذا الترتيب - [01:07:44](#)

لذلك تجد العصبه اقوى من ذي الرحم ولا يرث ذو الارحام عن القول بميراث الا بعد فقدان العصبه الاخوة مرتبتهم مقدمة ويفاضل بينها وكذلك في الاعمام بين من جمع الاخوة باعلى مراتبها وهو الاخ الشقيق والاخت الشقيقة - [01:08:04](#)

ثم اخ لاب الاخت لاب ثم الاخ لام والاخت لام ثم ابناء كل نعم قال رحمه الله اما الخالة اما الخالة بينت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها بمنزلة الام - [01:08:27](#)

قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين في قصة جعفر الخالة بمنزلة الام وهذا يعطي الخال الحق الحضانة بعد الاخوات اذا لم يوجد لو وجد مانع في الاخوات الشقيقات والاخوات - [01:08:51](#)

لاب والاخوات لام ننقل الى الخانات وهذا تقديم لجهة الرحم اللي هي الخالة العصبه اللي هي العمة لكن هذا من جهة الاناث انها اقرب من العمة بخلاف العمة فان من جهة الذكور اقرب - [01:09:17](#)

واقوى من جهة العصبه لذلك تقدم جهة العمومة على جهة الخؤولة والخالة قدمت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخالة بمنزلة

الام وهذا يدل على عظيم حقها في الحضانة - 01:09:35

وهذا نص في في مسألتنا الذي نتحدث عنه وهو الحضانة الخالة حقها مع وجود العصبية من ناحية زوجها رضي الله عنه وارضاه. نعم

ام العمة ثم العمة الخالة شاركت الاصل - 01:09:54

الام الاصل في الام والعمة شاركت الاصل في الاب ولذلك هذا الطفل مقدم خامته اذا كان في الخانة عيب او مانع يمنع من الحضانة

فانه تقدم عمته. او كانت خالته ليس له خالة - 01:10:14

لو كانت خالته ليست في نفس المدينة في مدينة اخرى لا يمكن انتقاله فحينئذ انتقل الى من الى عمته. نعم ثم الاقرب فالاقرب من

النساء ثم الاقرب والاقرب من النساء - 01:10:38

طبعاً من ناحية العمة العمة الشقيقة تقدم على عمة لاب والعمة لاب تقدم على العمة لام ثم بعد ذلك قناة العمات على نفس الترتيب

بحسب القوة والقرب نعم ثم عصباته الاقرب فالاقرب. ثم عصبات الطفل. عصبية الطفل - 01:10:57

عصبية الطفل تكون من جهة الابوة من جهة الابوة من جهة الاجداد وسواء كانوا قريبين او بعيدين لكنهم يرتبوا بحسب القرب ويقدم

الاخ الشقيق الاخ لاب ما يقدم اه الاخ الشقيق جهة الاخوة على ابناء الاخوان - 01:11:21

الاشقاء والاخوان لاب وكذلك ايضا من جهة العمومة قدم العم الشقيق على العم لاب والعم لاب على العم لام ابناء يقدم العم الشقيق

والعم لاب على ابنائهما هذا اصل عند العلماء رحمهم الله - 01:11:49

آآ يلاحظ انه ينظر الى الاصلح للطفل من ناحية انه اقرب لان القرابة فيها عاطفة وفيها شفقة ولما يكون اقرب تكون العاطفة اكثر ثم

له حق من جهة القرابة وهذا كله فيه انصاف عدل - 01:12:17

ينبه على مسألة اذا لم يكن محرماً وكان المحظون انثى ان يكون ابن عم فهذا طبعاً يمنع يشدد فيه الحنابلة والشافعية رحمهم الله

واصول الشريعة تقتضي صحة قولهم انه لا يأمن من الوقوع اذا كانت اذا كان المحظون - 01:12:35

انثى وكان يشتهى مثلها وكان ابن العم لا يؤمن منه الضرر بها فحينئذ يسقط حقه مع وجود العصبية يسقط حقه في الحضانة لكن اذا

غلب على ظن القاضي انه رجل عدل وثقة - 01:12:57

ان يكون كبير كبير السن وفيه ديانة وفيه صلاح ويؤمن معه ان يضر بالمحظون فهذا كله يحكم مسألة الاقرب فالاقرب في العصبات

خاصة ان العصبات كثير منهم ليس بمحرم فيما اذا كانت انثى - 01:13:15

وبناء على ذلك يقدم الاقرب في الاقرب والقاعدة عندهم في التقديم كالميراث وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعده ما التقديم بالقوة

اجعلاه. نعم قال رحمه الله تعالى ولا حضانة لرقيق ولا فاسق - 01:13:35

ولا امرأة مزوجة لاجنبي من الطفل قال رحمه الله ولا حضانة لرقيق شرع رحمه الله في بيان الشروط المعتبرة للحكم باهلية الحاضن

للحضانة ان الحضانة لا تعطى لكل احد ولو كان قريباً للمحظون - 01:13:56

ما لم تتوفر فيه الشروط وهذه الشروط اذا نظر اليها منها ما هو عام منها ما هو خاص ومنها ما يتصل بالحاضن ومنها ما يتصل

بالمحظون وهي تدور حصول المصالح للشخص المحظون - 01:14:26

انه فاسد عنه وغلبة الظن بتحقيق الامر الذي من اجله شرعت الحضانة وهذا انما يتأتى اذا كان الذي يقوم بالامانة اهلاً لها يشترط فيه

الاسلام ان يكون مسلماً لان الكافر لا ولاية له على - 01:14:44

المسلم قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وهذا خبر بمعنى الانشاء بناء على ذلك لا نجعل للكافر فاذا قلنا له حق

الحضانة فقد جعلنا له قال المسلم السبيل وعلى المؤمن السبيل - 01:15:03

وان كان الطفل صغيراً لكن عند العلماء اصل تقدير المعلوم منزلته الموجود في قدر فيه الاسلام بناء على الاصل كما قال صلى الله

عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة - 01:15:23

يشترط فيه الاسلام يشترط فيه العقل ان المجنون لا يستطيع ان يقوم بمصالح نفسه فمن باب اولى الا يقوم بمصالح غيره فاذا كان

الحاضن عاقلاً فانه حينئذ يكون اهلاً للقيام بمسؤولية الحضانة - 01:15:39

اما اذا كان مجنوناً وكان به ضعف في العقل في شدة الكبر فانه لا يلي ولا يحكم في استحقاقه الحضانة ويعدل الى من هو آاقرب
ويقدم عليه لاننا نريد تحصيل المصالح ودرء المفسد والغالب ان مثل هذا لا يحقق - [01:16:02](#)
المصالح المرجوة بالقدر يحصل بسببه ضرر على الطفل المحظون كذلك ايضاً قدرته على القيام بمصالح الطفل اذا كان عاجزاً عن ذلك
اه بجسده ولا يستطيع ان يقوم به فانه يقدم وغيره ممن هو قادر على ذلك - [01:16:30](#)
وان لا يوجد فيه ضرر ينتقل الى الطفل مثل ان يكون به مرض معدى او اه اذا ضمنا الطفل اليه تضرر وانتقل اليك الامراض الامراض
المعدية اه جرت سنة الله عز وجل الكونية - [01:16:52](#)
لانه تنتقل لذلك قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وهذا على اعتقاد ان المؤثر هو الله سبحانه انها لا تؤثر الا
بامر الله سبحانه وتعالى - [01:17:12](#)
فاذا كان به اه مرض معدى فان هذا يمنع من ولايته الحضانة اذا توفرت شروط المعتبرة الحاضن ثبت حقه في الحضانة يقول رحمه
الله ولا حضانة لرقيق ولا حضانة لرقيق مملوك - [01:17:28](#)
ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ان المملوك ملك لسيده حكم الشرع اذا كان لا يملك نفسه فانه لا يستطيع ولا يلي
على نفسه فمن باب اولى - [01:17:51](#)
الا يكون واليا على غيره ولان المملوك مشغول بخدمة سيده وهذا يضيع مصالح الطفل يضر به. نعم ولا فاسق ولا فاسق ان الفسق قد
يتعدى بالضرر على المحظون والطفل السبب في هذا - [01:18:06](#)
ان الانسان اذا كان جريئاً على حدود الله لم يؤمن منه ان يكون جريئاً على حقوق المخلوقين فيضيعها او حدود الله فينتهكها
ولذلك الفاسق لا يلي الحضانة انه لا يؤمن منه - [01:18:31](#)
نضيع المحظون في مأكله او مشربه او ملبسه او حوائجه الاصلية ولا يؤمن منه يسري ضرره بفسقه الى الشخص المحظون يتأثر
باخلاقه ويتأثر بما هو عليه وقد يكون فسقه في الديانة التي - [01:18:53](#)
تؤدي الى فساد الطفل المحظون هذا كله يوجد منع الفاسق من الولاية على المحظون هذا القول حقيقة من القوة بمكان. نعم ولا امرأة
مزوجة لاجنبي من الطفل. ولا حضانة لامرأة - [01:19:18](#)
اجنبي من الطفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انت احق به ما لم تنكحي لما قال ما لم تنكحي دل على انها اذا نكحت فليس لها
الحق واذا كانت نكحة لاجنبي - [01:19:41](#)
فانه حينئذ الغالب انها ستشغل بامرته ولكن اذا كانت منكوبة بقريب من الطفل الامر يختلف ثبتت السنة في قصة ابن ابي جعفر رضي
الله عنه بضمها الى خالتها وهي مزوجة - [01:20:09](#)
ذي محرم من المكفول والمحظون ولذلك جمع العلماء بين النصين ففرقوا بين ان تكون مزوجة باجنبي عن الطفل وبين ان تكون
مزوجة بغير اجنبي لكن هذا في حال ما اذا كانت انثى - [01:20:31](#)
وقيل انه عام في الذكر والانثى من جهة الشفقة بوجود القرابة. نعم فازالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة وان زالت الموانع تاب
الفاسق من فسقه فحينئذ يثبت حقه في الحضانة - [01:20:49](#)
لان المانع زال اذا زال المانع زال الاثر وعليه فانه يثبت حق حقه في حضانة الطفل ما شرع لامر يبطل بزواله فنحن منعناه بسبب
وجود النقص الديني فاذا كمله الله عز وجل فتاب واصلح - [01:21:14](#)
وقاموا واطاع الله عز وجل رجع له الاصل وهو استحقاقه للحضانة اذا تاب واصلح اذا زال المانع وهكذا لو كان مسافراً ليس في البلد
غائباً لا يمكنه ان يكون في البال ثم رجع الى البلد وطالب بحق الحضانة - [01:21:43](#)
في بعض الاحيان يكون قريب اقرب ولكنه مسافر وغريب ليس موجوداً متغرباً في عمل او وظيفة فلما رجع الى بلده اراد ان يقوم
على ابنة اخيه يحضنها وهو احق من غيره فالطالب نقول حقه - [01:22:08](#)
يعطى له انه زال المانع البعد والغربة والسفر الطويل البعيد كان مانعاً ثم زان هذا الوصف بحضوره غيبته مانعة اذا زالت بحضوره

فانه يرجع له الاصل وهو استحقاقه للحضانة نعم - [01:22:31](#)

قال رحمه الله تعالى واذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه فكان عند من اختار منهما يقول رحمه الله واذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويك هذه المسألة - [01:22:53](#)

مترتبة على ما سبق بعد ان بينا مقدمات الحضانة ومن احق بها وبيننا المسائل المترتبة على ذلك واستقامت الحضانة يرد السؤال الى متى تكون هذه الحضانة تبين انها تختلف من الذكر - [01:23:17](#)

والانثى الذكر الى سبع سنين اذا بلغ سبع سنين فانه يخير بين والده ووالدته وهذا ثبتت به السنة وجرى عليه العمل عند ائمة العلم رحمهم الله فيخير بين الوالد والوالدة - [01:23:39](#)

فاذا بلغ سبع سنين يحظر الوالد احذر الوالدة يكون احدهما في ركن مثلا الغرفة والثاني في الركن الاخر يقال للابن اختر ايهما شئت الاب او شئت اباك ان شئت اباك وان شئت امك - [01:24:05](#)

فاذا اختار اباه ظمه والده اختار امه ضم الى امه وفي الحقيقة ينبغي مسألة الحضانة ان ننبه على امر مهم جدا وهو الحقيقة النظر بعد ما بينا من هو احق - [01:24:26](#)

ينبغي على الوالدين ان يتقي الله في مصلحة الولد في بعض الاحيان اه تكون الام فيها مانع يمنع مثلا مثل نكاحه زوجت من اجنبي تستطيع عن طريق القضاء تقدم دعوة وان يأخذ اولاده - [01:24:49](#)

لكن يغلب على ظنه ان اولاده لو بقوا مع امهم وان هذا الاجنبي لا يضر باولاده ففي هذه الحالة ينصح امثال هؤلاء ان يتقوا الله وان ينظروا الى الاصلح للاولاد - [01:25:15](#)

وان لا يجعلوا الاولاد ضحية للخلاف الذي يقع بين الزوجين وهذا الامر الحقيقة مؤلم جدا وانتشر كثر في هذه الازمنة الاخيرة بل في بعض الاحيان نجد بعض الازواج يستخدم قوته في المجتمع - [01:25:37](#)

ونفوذه ليختلق جميع الاسباب التي تعطيه الحق في انتزاع اولاده من زوجه. مع انها غير مزوجة ويكذب عليها ويلفق عليها وعلى اهلها التهم وكل هذا من عبث الشيطان سيحاسب العبد - [01:26:03](#)

عن جميع ذلك لان هذا ليس من النصيحة للولد مع ما فيه من الظلم للزوجة ينبغي وصية للازواج والزوجات ان يتقوا الله عز وجل في الاولاد يخاف الله سبحانه وان يراقبوه - [01:26:25](#)

والا ينسوا الفضل بينهم الا يجعلوا الاولاد لما وقع بينهما من الخصومة والشجار وفساد الحالة الزوجية فان هذا لا يوجد ظلم الاولاد ويكفي ما يعانیه الاولاد من ويلات الطلاق واثار الطلاق - [01:26:43](#)

فهذا يكفيهم واوصي كل زوج يخاف الله ويتقيه. اوصيه بوصية الله اولا ان الطلاق وانفصال الزوجة منك لا يوجب عليك ان تنسى الفضل الذي بينك وبين امة الله وبين هذه التي هي اختك في الاسلام قبل ان تكون زوجة لك - [01:27:08](#)

وبين هذه التي لها حق كما ان لك حقا امتلك حق ولكن ايضا هي لها حق فاذا وفق الله في القديم كان الناس يجدون النصيحة من الاب مشفق ينصح ولده اذا طلق زوجه ان يتقي الله - [01:27:32](#)

الا يستبد والا يظلم والام تذكر ولدها وتقول يا بني خاف الله اذا اذيت هذه الارملة لا تأمن ان يأخذك الله بعقوبة في الدنيا والاخرة كانت الام تخوف ابنها وتذكره - [01:27:55](#)

وكان الاخ كان الصديق اما اليوم فنسأل الله السلامة والعافية بمجرد ان يطلق الرجل المرأة وتطلق المرأة من زوجها اذا بالرجل يلتف حوله من لا يخاف الله فيه لا في اولاده ولا في زوجه - [01:28:12](#)

ولا في مطلقته وكذلك يلتف حول المرأة من النسوة من اه يدعونها الى الاضرار بالاولاد نكاية بالزوج واذية للزوج ولا شك ان هناك اخطاء من الازواج وهناك اخطاء من الزوجات - [01:28:34](#)

وهناك من يشارك في هذه الاخطاء من قرابة الزوج والزوجة واصدقاء الزوج واصدقاء وصديقات الزوجة وكل هؤلاء مسؤولون امام الله محاسبون عما يقولون وعما يترتب على اقوالهم واوصي الائمة والخطباء - [01:28:56](#)

ينبهوا في خطبهم الناس الغافلين ان التدخل في شؤون الازواج والزوجات على سبيل التحريض والاذية يتحمل كل من يحرض تبعة تحريضه وكل ما يترتب على اذيته بهذه الذرية الضعيفة انه ينبغي على كل مسلم ان يتقي الله فيما يقوله لاخيه المسلم - [01:29:19](#) ان الله جعلنا ناصحين لبعضنا ولذلك قال الدين النصيحة الدين النصيحة وفي اخر الحديث ولائمة المسلمين وعامتهم عامة المسلمين اي انه عليك ان تنصح لكل مسلم ولذلك قال الصحابي جابر رضي الله عنه بائعة رسول الله - [01:29:49](#)

صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم هذا هو دينك وهذا الذي تتقرب به الى ربك فتكون كما امرك الله اكثر ما يعاني منه الناس من الويلات والمصائب عدم وجود الناصحين - [01:30:13](#)

وعدم وجود المصبرين للازواج والزوجات ووجود من لا يخاف الله ولا يبالي يقول ما عاد تقول المرأة للمرأة ما عليك اكويه اذيه قولي لها هذا القول يكتب عليك هذا القول - [01:30:36](#)

ويكتب اثره يكتب على المسلم اذا قال لاخيه المسلم هذه المقالة يقول له هذه ها افعل بها خذ اولادها من اجل ان يكوي هذه المرأة يكتب له انه غشاش انه مؤذي مفسد - [01:30:53](#)

مضر وسيكون خصومه الاولاد الذين امر باذيتهم على كل انسان ان يتقي الله فاذا كان يعلم ما الذي يجب فعله في الشريعة بين المتخاصمين من الاصلاح والله يقول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم - [01:31:14](#)

ويقول انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم جعلنا اخوانا وجعلنا كالنفس الواحدة ما ترضى اذا كانت بنتك مطلقة ان يقول احد انزع اولاده ما ترضى هذا لبنتك ما ترضاه لاختك - [01:31:38](#)

فكيف ترضاه لبنت الناس وتخاطب بهذا اخوك اخاك الذي بينك وبينه وشيعة الدين ان تنصح له يخاطبه غشاشا تخاطبه تظهر له انك قوي وانك لا تبالي وانك وانك ولا تخاطبه وانت تتقي الله وانت تراقب الله - [01:31:56](#)

وانت ترجو ما عند الله. لكن الموفق السعيد يقول لابنته اصبري يا امة الله ويقول لاخته اصبري فان الله معك لان الله مع الصابرين واصبري فان الله يحبك لان الله يحب - [01:32:19](#)

يا بنتي لا تستبدي ولا تؤذي زوجك الاول اتركه يزور اولاده ويسري له الزيارة ولا تضايقيه اذا جاء يزور يقول الرجل العاقل اولاده لا تؤذوا رحمكم ولا تؤذوا هذا الرجل فانه ذا رحم - [01:32:37](#)

بيننا وبينه اولاد ونسب هذا شأن العقلاء اذا جاء اعطوه صحيح انه كان ذا رحم منا وطلق بنتنا لكن بقي له حق الاسلام الله يقول ولا تنسوا الفضل بينكم وقد جاءنا يوم من الايام يختارنا من بين الناس هذا كلام العقلاء - [01:32:59](#)

وما اراد الله وما ولم يشأ الله ان تستمر هذه الحياة بين بنتنا وبينه لا يعني هذا ان نؤذيه اعتبروه ضيفا من الضيوف عاملون معاملة الضيف يأتي الزوج الاب يريد ان يزور اولاده في فترة الحضانة - [01:33:21](#)

يجد من الاهانة والاذية تضيق ولربما يمنع رؤية اولاده ويل لام تحول بين اب واولاده وويل لاب لا يخاف الله جرح اما في اولادها ويل لهؤلاء الذين نزع من قلوبهم الرحمة - [01:33:41](#)

على هؤلاء ان يتذكروا يوما مشهودا ولقاء موعودا وان لهم موعدا لن يخلفوه الموعد بين يدي الله لكل من ظلم والظالمون منهم من يظلم في اولاده وظلم الرحم اشد من ظلم - [01:34:04](#)

الغريب ان هذه وشيعة امن الله ان تبل ببالها الرحم امرها عظيم تحريض الذي يقع من اهل الزوجة اصدقائها من اهل الزوج اصدقائه هذا ليس من شيمة المسلمين ولا يعرف - [01:34:25](#)

بين المسلمين الصالحين ولا تزال المجتمعات الاسلامية تكتوي بنار هؤلاء الذين لا يخافون الله ولا يراقبونه حتى يكفوا عن اذية المسلمين وعلى الائمة والخطباء ان يكثرؤا من تذكير الناس في مثل هذه الامور - [01:34:45](#)

فان الارحام قطعت والابناء والبنات منعت من ابائه ابو منعم من امهات وبالاخص اذا منعت الام من فرق بين ام وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وشدد العلماء في هذا الامر - [01:35:06](#)

نهبوا عليه كثيرا قضية الام في اولادها نحن نقول صحيح ان هناك اخطاء من الزوجة لكن الاب بحكم انه اقوى واكثر نفوذا بل يصل

في بعض الاحيان هذا من يطلق زوجته يحرض اباه عليها - [01:35:30](#)

ويحرض اخوانها عليها ويأتي بالتهم وبالامور المكذوبة يا ايها الاب صم اذنيك عن القيل والقال وانظر ما الذي امرك الله به هذا الذي تحاسب عنه يوم القيامة وتسال عنه بين يدي الله عز وجل ما يسألك الله عن فلان وعلان - [01:35:52](#)

يسألك عن ما امرك الله به اتق الله في ولدك ان تتقي الله في بنتك الا تكون سماعا للكذب سماعا للسحت تخاف من ابناء العمومة والقبيلة والجماعة وتجعل البنت كانها مطية لك - [01:36:14](#)

لا ابدأ بل تقف مع الحق ولو كان ضد اهلك وجماعتك كلهم اذا كانت المرأة يقول النبي صلى الله عليه وسلم اني اخرج الضعيفين المرأة واليتيم وقرن حق المرأة بحق اليتيم - [01:36:30](#)

الذي يخاف الله ويتقيه يحذر من مثل هذه الامور التحريض في مسألة الحضانة هذا الذي يعاني منه الناس كثر في الفتاوى والاسئلة وينبغي ان يضع الناس له حدا اب يحرم من رؤية اولاده - [01:36:49](#)

منهم من حرم من رؤية اولاده ثلاث سنوات ومنهم من حرم من رؤيتهم عشر سنوات ومنهم من حرم من رؤيتهم وتقول الام لن يرى اولاده بعد اليوم ابدا منهم من يخلق انه يسحر اولادي وانه يؤذيهم وانه يفعل بهم وانه وكل هذا من عبث الشيطان - [01:37:09](#)

وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ان الشيطان ينزغ بينهم الانسان ما يمشي وراء الوسواس والاكاذيب لا تقول لها لا تجعله يدخل للاولاد هذا يخربهم اب ما يدخل على اولاده - [01:37:33](#)

اب يخرب اولاده اذا كان الاب يخرب اولاده من الذي يصلحهم هذي المقالات بلاء عظيم وشر الامر الثاني زيارة الوالد لاولاده ايضا قد تشتمل على اذية واضرار ومفاسد وشرور الشريعة - [01:37:51](#)

ما جعلت هذا الامر من الصلة للاذية والاضرار وبعض الاباء اذا جاء حرظ الاولاد على الام وحرض الاولاد ابي الام وعلى قرابة الام وتكلم بالسوء ولربما سب وشتم فاذا جاء يزور - [01:38:15](#)

من يزور اولاده في فترة الحضانة او يستدعيهم عنده بعضهم يستدعي اولاده من اجل يزوره يأتون يزورونه في فترة الحضانة يجمع اخوانه يجعل اخوانه يؤثرون على الاولاد ان امهم سيئة ان امهم فيها ان آ قرابة امهم كذا وان ويعيرهم وينتقصونهم الا فليترك الله

المسلم - [01:38:36](#)

هذي ذرية ضعيفة هذي ذرية مظلومة حرام ان تكتوي بفرقة الاب يجلس الابن لا يستمتع برؤية ابيه وامه في تحت سقف واحد لكي يكتوي بان امك فيها واباك فيه ولا تسمع لامك ولا تسمع لابيكم. كفوا عن هذه المقولات التي اغضبت الله من فوق سبع سموات -

[01:39:05](#)

ان الله يسمع ما نقول فاسمعوا الله خيرا من الناس من طلق المرأة فاذا جاء ابنه يزوره يقول له وكيف حال امك يا بني بر امك يا بني الخير كذا في بر في بر امك - [01:39:29](#)

يخرج ابنه من عنده صالحا لانه اذا امره ببر امه بره الطلاق لا يهدم ولا يقطع او اصر الاخوة في الاسلام ولا يقطع ولا يفصل او اصر

المحبة بيننا كمسلمين هذه المشاكل التي تقض المضاجع - [01:39:45](#)

وابكت عيون الاباء والامهات وكم من مؤمن تقرح قلبه وكم من مؤمن تقرح قلبها لانها مخالفة لشرع الله لان الشيطان تنكب بهؤلاء عن سواء السبيل ولا يظلم العبد الا نفسه - [01:40:05](#)

ما ربك بظلام للعبيد ان الله اعذر الينا جميعا فعلينا اذا اردنا الخير ان نصلح ولا نفسد ان نقول الخير ان نزرع الخير في ابنائنا وبناتنا ففترة الحضانة مؤلمة وقاسية - [01:40:24](#)

كم من ابناء وبنات لقد مرت بعض القضايا تسمع من الابن والبنت انها تتمنى انها عاشت بدون اب وام الله السلامة والعافية هذي كلها مؤلمة ولا شك انها كلها بسبب واحد وهو الاعراض عن امر الله ورسوله عليه الصلاة - [01:40:45](#)

ولذلك لما ذكر الله الطلاق قال ولا تنسوا الفضل بينكم لان نسيان الفضل يعود بهذه العواقب الوخيمة وهنا ننبه على امر عام اننا في الدروس والمحاضرات والكلمات التوجيهية قد نذكر نماذج سيئة - [01:41:13](#)

واقوال واعمال سيئة يظن البعض ان المجتمع فيه هذا الامر ظاهرة منتشرة اننا نقول لكل من يسمع وسمع منا اي نقد او قول او ذكر اننا من خلال الفتاوى جاءنا - [01:41:35](#)

ان هذي ولله الحمد حالات يسيرة بجنب الخير الموجود في هذا المجتمع الذي نحسبه ظاهرا مسلما بتوفيق الله وفضله نحن لله الحمد في بلاد الحرمين مآرز الاسلام واهل هذه البلاد بفضل الله عز وجل لا فخرا ولا تعاليا - [01:41:54](#)
هم اصل الاسلام ومادة الاسلام الاولى الحمد لله هناك نماذج سامية اضعاف اضعاف ما نذكره هنا نقول هذا مبالغة والله لقد زرت القرى والهجر وغيري قد زار اكثر ورأى بفضل الله من بقاء الخير في هذه الامة نسأل الله ان يبقيه - [01:42:17](#)
ان يزيده فلا تزال ولله الحمد هذه البلاد بخير كثير ولا يظن البعض ان ذكر هذه النماذج وكأن هذا المجتمع كما يقولون متخلف لا ولله الحمد في خير كثير ونسمع الكثير وبأذن الله لا زال نسمع - [01:42:39](#)

هذا احببنا ان ننبه عليه لان البعض يسيء الفهم الحمد لله لا يزال الخير موجودا هناك نماذج جميلة وتحب الله ورسوله عليه الصلاة والسلام. وتترسم هديه وكم جاءنا وكم رأينا وهذا الظن - [01:42:58](#)
ونسأل الله بعزته وجلاله ان يديم هذا الخير على هذه البلاد وعلى اهلها وعلى المسلمين حيثما كانوا فالمقصود انه ينبغي علينا جميعا ان نتقي الله فيما يكون من امر الاولاد - [01:43:17](#)
تتناصح فيما بيننا وان نقوم بما اوجب الله علينا من الامر ما امر الله به والنهي عما نهى الله عنه نسأل الله ان يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه ان يأخذ بنواصينا لكل خير وبر انه سميع مجيب. نعم - [01:43:32](#)

قال رحمه الله تعالى واذا بلغت الجارية سبعا فابوها احق بها بين رحمه الله ان الجارية يختلف حكمها جارية الانثى يختلف حكمها عن الابن الذكر اذا بلغت سبع سنين فانها تضم لابيها - [01:43:51](#)
لانه في هذه الحالة اذا بلغت سبع سنين انها تحتاج الى من يحفظها انها عرض والعرض يحتاج الى صيانة والى حفظ فهي الى قوة الاب احوج واما الام فهي رقيقة ضعيفة في العاطفة - [01:44:21](#)
وحينما نقول ضعيفة هذا ضعف العاطفة حبة حكمة من الله سبحانه وتعالى يجعل القوي والضعيف لكن هذا الضعف فيه خير كثير للولد كما هو معلوم الطبع والشرع ما جعله الله الا لحكمة - [01:44:45](#)

مثلا لو كانت عند امها وجاءت ترغب امرا قد يكون هذا الامر مآله يضرها في دينها يفسدها في دينه فاذا الحت على الام قد تضعف الام ان الاب لا تستطيع - [01:45:03](#)
ان تفعل معه مثل ما تفعل مع الام ولا يضعف كضعف الام لان عنده قوة قدرة ويستطيع منعها وكبح جماحها اذا استرسلت في الامر وهذا معلوم بالطبع والشرع لذلك اذا بلغت سبع سنين تضم الى الاب - [01:45:22](#)
تحتاج الى ما اذا من يحفظها ويحفظ عرضها وهذا الاب اقدر عليه نظر الى المصلحة وقدمت مصلحتها برعاية الاب على رعاية الام. نعم قال رحمه الله وعلى الاب ان يسترضع لولده - [01:45:47](#)

الا ان تشاء الام ان ترضعه باجر مثلها فتكون احق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج او مطلقة قال المؤلف رحمه الله وعلى الاب ان يسترضع لولده الاب - [01:46:11](#)
ان يسترضع صيغة طلب استفعال من يطلب من يرضع ولده ذكرا كان او انثى. الولد يحتاج الى الرضاعة هي الرضاعة الطبيعية يطلب من يرضعه لان هذه الرضاعة غذاء الطفل وهي ضرورة لحياته وبقائه - [01:46:30](#)
الاكل والشرب المفطوم والكبير لا يستغني الولد عن الرضاعة وفي هذه الحالة اذا قلنا انه يسترضع فان طلبت الام ان ترضعه فهي احق به ان رضعتها افضل وقيامها بالرضاعة سيكون على اتم الوجوه واكملها - [01:47:00](#)

بخلاف ما اذا ارطعته اجنبية وامرأة اخرى ان من عادة الام وان تكون ارحم بولدها كما بينا فيما سبق اذا قالت انا اريد ان ارطعه قدمت على غيرها ان كانت في - [01:47:26](#)
عقد النكاح فنفتقتها نفقة الاذى وان كانت معتدة نفقة معتدة وان كانت بعد العبرة فالاصل ان المرضعة اه نفقتها على وارد هو الاب والد

الرضيع سواء كان ذكرا او انثى - 01:47:46

اذا لم يوجد الوالد فانه ينتقل الامر الرضاع الى الوارث وهذا من عدل الله عز وجل لان الذي يرث يأخذ الميراث فكما انه يغنم الميراث يغرم النفقة وهذا من اسباب تفضيل الذكر على الانثى - 01:48:11

انه يأخذ مثل حظ الانثيين لانه يلتزم بما لا يلتزم به الانثى وهذا يأتي بيانه تفصيل ان شاء الله في كتاب الفرائض الشريعة رتبت هذه الامور ولذلك قال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك - 01:48:39

اذا الاب يقوم بالارضاع ودفع اجرة الرضاعة فاذا كان الاب عاجزا عن النفقة ولا يستطيع القيام بنفقة الرضاع انه حينئذ ينتقل الى الوارث هذا كله اذا لم يكن للرضيع مال - 01:49:01

ما اذا كان عند الرضيع مال انه ينفق عليه من ما له اذا الاصل ينفق على الربيع من ماله توفي والده ويرث ويكون عنده ميراث من والده فنأخذ منه قدر رضاعه - 01:49:22

قال رحمه الله الا ان تشاء الام ان ترضعه باجر مثلها الا ان تشاء الام ان ترضعه باجر مثلها التفصيل الذي ذكرناه انها احق واولى فتقدم. نعم وتكون احق به من غيرها. لان فيها الشفقة والرحمة. وهذا الشفقة لانه - 01:49:42

في بعض الاحيان كن المرضعة عندها اولاد اذا جاءت استأجرت للرضاع ربما تظن ببعض لبن لاولاده اذا ليست كالام ستحفظ حق الولد وسيكون هذا احظ للولد وافضل للولد لذلك الرضاعة من الام ليست كالرضاعة - 01:50:08

من غيرها. نعم سواء كانت في حبال الزوج او مطلقة. سواء كانت في حبال الزوج كانت زوجة لو كانت مطلقة لا يختلف لان الرضاعة زائدة على الزوجية لذلك اجرة مثلنا - 01:50:31

فان لم يكن له اب ولا مال معنا ورثته اجر رضاعه على قدر ميراثهم منه على ورثته اي على الذين يرثونه على الوارث مثل ذلك كما قال تعالى فاذا كان الذي - 01:50:54

من ورثته ان العصبه ان يكون ليس له وارث الا اثنان من من العصبه من بني العم مثلا هذا ملون ليقسم المال بينهما مناصفة اذا مات وترك ابني عم فلكل واحد منهم منهما نصف التركة - 01:51:12

طيب اذا استرضع وليس هناك له الا هذان فحينئذ نقول الرضاعة قالوا الف ريال يدفع كل واحد منهم خمس مئة ريال كما انه يرث نصف تركته يغرم نصف نفقته وهكذا اذا كان كبيرا محتاج الى النفقة فاصبحت نفقته في الشهر - 01:51:44

ثلاث مئة ريال على كل واحد منهما وهكذا اذا كانوا من اصحاب الفروض ينقسم على حسب فرضه نعم قال رحمه الله باب نفقة الاقارب والمماليك جزاكم الله خيرا ونستأنف ان شاء الله الدرس بعد صلاة المغرب - 01:52:11

الى هناك وفق الله الجميع لكل خير وجزي شيخنا خير الجزاء صلى الله وسلم على محمد - 01:52:39